

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩١

يربط موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ،

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٩٢٩٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة ملايين ومائتان
وستة وتسعون ألف جنيه وذلك وفقا لما يلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٥٨٥٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مليونان وخمسمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الأول : أجور مبلغ ١١٧٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٤١٥٠٠٠ جنيه .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٦٧١١٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره ستة ملايين وسبعمائة وأحد عشر ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٦٦٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١١١٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٥٨٥٠٠٠
جنيه (فقط وقدره مليونان وخمسمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) بالباب الثاني
إيرادات جارية تحويلات جارية منه مبلغ ٢٥٣٩٠٠٠ جنيه عجز جار محمول .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قُدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٦٧١١٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستة ملايين وسبعمائة وأحد عشر ألفاً من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٤٧٨١٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات أثمانية بمبلغ ١٩٣٠٠٠٠ جنية

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التاشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنشىء لها .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٩١ م) .

بيان موازنة هيئة تنمية واستغلال الطاقة الجديدة والمتجددة

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

الإيرادات		الاستخدامات	
١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١	١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١
جيبه	جيبه	جيبه	جيبه
٢٠٠١٠٠٠	٢٥٨٥٠٠٠	١٠٩٥٠٠٠	١١٧٠٠٠٠
٢٠٠١٠٠٠	٢٥٨٥٠٠٠	٩٠٦٠٠٠	١٤١٥٠٠٠
٤٦٦٥٠٠٠	٤٧٨١٠٠٠	٢٠٠١٠٠٠	٢٥٨٥٠٠٠
٢٨٥٥٠٠٠	١٩٣٠٠٠٠	٧٥٥٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠
٧٥٥٠٠٠٠	٦٧١١٠٠٠٠	—	١١١٠٠٠٠
٩٥٥١٠٠٠٠	٩٢٩٦٠٠٠٠	٧٥٥٠٠٠٠٠	٦٧١١٠٠٠٠
٩٥٥١٠٠٠٠	٩٢٩٦٠٠٠٠	٩٥٥١٠٠٠٠	٩٢٩٦٠٠٠٠
الإيرادات		الاستخدامات	
(١) الاستخدامات الجارية : باب ٢ - إيرادات تجارية جارية الجارية جملة الإيرادات الجارية (١)		(١) الاستخدامات الجارية : باب ١ - الأجور باب ٢ - النفقات الجارية والتحويلات الجارية جملة الاستخدامات الجارية (١)	
(ب) الإيرادات الرأسمالية : باب ٣ - إيرادات رأسمالية متنوعة باب ٤ - القروض والتسهيلات الائتمانية		(ب) الاستخدامات الرأسمالية : باب ٣ - الاستخدامات الاستثمارية باب ٤ - التحويلات الرأسمالية	
جملة الإيرادات الرأسمالية (ب)		جملة الاستخدامات الرأسمالية (ب)	
إجمالي الإيرادات		إجمالي الاستخدامات	